الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل والداخلية

عـدد 85/د/أ ج ب/3

كاتبا الدَولة للعدل وللداخلية

إلـى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: توجيهات في الحالة المدنية

المصاحيب: -3-

وبعد، فإن كثرة الإخلال الملحوظة في خدمة الحالة المدنية أوجبت إمدادكم بالتوجيهات والبيانات التالية لاعتمادها في أداء مهمتهم على الوجه الأتم:

في توضيحات بعض المصطلحات

يقصد بكلمة "ترسيم" كل عملية يقوم بها ضابط الحالة المدنية تقتضي إنشاء رسم لأول مرة مثل تحرير رسم الولادة ورسم الزواج ورسم الوفاة فإن هذه الرسوم يحررها ضابط الحالة المدنية بالأصالة.

ويقصد بكلمة "تنصيص" الإشارة برسم قديم يتعلق بشخص معين إلى حدث مدني طرأ على حياة ذلك الشخص واعد له رسم جديد مثل الزواج أو الوفاة صدر به حكم مثل الطلاق أو بطلان الزواج أو اقتضاه أمر مثل اكتساب الجنسية ووجب التنصيص عليه بالرسم القديم المتحدث عنه تنفيذا لما جاءت به القوانين كل ذلك للأدلة على التغييرات التي طرأت على حياة صاحب الرسم في خصوص حالته المدنية مما أشير إليه آنفا.

ويقصد بكلمة "إدراج" تضمين نص كامل أي نسخة بدفتر من دفاتر الحالة المدنية مثل إدراج نص الحكم الصادر بثبوت الزوجية بدفتر الزواج أو نص الحكم الصادر بثبوت الولادة بدفتر الولادة أو الإعلام بالزواج المحرر بواسطة العدول أو بواسطة الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بتونس في خصوص أجانب تطبيقا لأحكام الفصل 38 من قانون الحالة المدنية.

1- فيما يتعلق بالدفاتر:

يمضى دفتر الحالة المدنية ويختم من طرف حاكم الناحية وجوبا قبل استعماله من لدى ضابط الحالة المدنية.

ونظرا لتراكم الأعمال المختلفة على كاهل حاكم الناحية فعلى كافة ضباط الحالة المدنية قبل أن يوشك دفتر السنة الجارية على النفاذ وبداية من شهر أوت أن يقدموا الدفتر الجديد بنظيريه في آن واحد لحاكم الناحية للإمضاء.

ويجب تعمير وإمضاء المحضر المسجل بمستهل الدفتر مهما كان نوعه لضبط عدد صفحات الدفتر وسنة استعماله وبيان ضابطة الحالة المدنية المراد استعمال ذلك الدفتر لديها خلال السنة المعنية.

- الدفتر سنوي فلا يستعمل إلا من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر بالنسبة لكل سنة.
- يختم الدفتر بموفى العام بملاحظة ختم يذكر بها عدد الرسوم المحررة بذلك الدفتر خلال السنة وعند الاقتضاء عدد الرسوم الملغاة بالدفتر ولا تحرر ملاحظة الختم بأسفل آخر رسم بل بالرسم الأبيض الموالي لآخر رسم محرر في نهاية السنة.
- وتمضي تلك الملاحظة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة من طرف ضابط الحالة المدنية.
- يحرر الدفتر في نظرين اثنين بالنسبة لكل سنة.
- إذا تعذر التحرير بصفحة من صفحات الدفتر لسبب ما أو وقع السهو عن تحرير رسم بصفحة من صفحاته فإنه يقع إلغاء تلك الصفحة بالتشطيب (قاطع ومقطوع) وينص على الإلغاء بملاحظة معللة تؤرخ وتمضي من ضابط الحالة المدنية.

- في خصوص دفتر الحروف الهجائية يترك بياض لا يقل عن صفحة بين كل حرفين وذلك للتنصيص عند الاقتضاء على الحكم الصادر بثبوت الولادة أو الوفاة.

- يجري الترقيم بالنسبة لكل حرف على حده من عدد 1 إلى كذا حتى يمكن الاسترسال في الترقيم بمناسبة التنصيص على ترسيم الحكم.

- يحجر نقل دفتر الحالة المدنية خارج مصلحة المحفوظات إلا متى صدر الإذن بذلك من طرف المحكمة.

- في مستهل كل سنة وقبل موفى شهر جانفي يحتفظ بضابطة الحالة المدنية بنظير من كل دفتر مهما كان نوعه ويوجه النظير الثاني للمحكمة الابتدائية بالمنطقة مع كل الوثائق التابعة للرسوم المحررة خلال السنة.

- يكون كل مؤتمن على الدفتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بالدفتر.

- يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لرسومها بأوراق منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

2- فيما يتعلق بشروط الترسيم في الولادة والوفاة:

- لا يتوقف الترسيم في الولادة والوفاة على الإدلاء بأية وثيقة كعقد الزواج مثلا أو بطاقتي ولادة الأبوين أو بطاقة ولادة المتوفى أو غير ذلك مما لم يفرضه القانون ويحرر ضابط الحالة المدنية بالرسوم التي يتلقاها ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه فحسب.

- لا ترسم الولادة أو الوفاة إلا لدى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقعت به تلك الولادة أو تلك الوفاة.

- يجب مراعاة قاعدة الاختصاص فلا ترسيم بالبلدية إلا لما حدث من ولادة أو وفاة داخل منطقة البلدية كما أنه لا ترسيم لدى المعتمدية إلا بالنسبة للولادة أو للوفاة الواقعة في منطقتها الخاصة وخارج منطقة البلدية.

- وفي خصوص الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو القاضية بإصلاح رسوم الحالة المدنية فإنه لا يمكن بحال العمل بها والتنصيص برسم الحالة المدنية إلا متى اكتسبت الصيغة التنفيذية

بصدور حكم من المحكمة التونسية في المصادقة عليها وذلك عملا بأحكام الفصول 286 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

– ترسم الولادة والوفاة في نطاق الآجال القانونية وإذا لم يقع الإعلام في الأجل القانوني فإنه لا يمكن الترسيم لدى ضابط الحالة المدنية إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة القضائية التي وقعت بها الولادة أو الوفاة.

أما الآجال فهي:

أ– بالنسبة لولادة: عشرة أيام مطلقا ولا يعتمد ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون الحالة المدنية بالنص الفرنسي القاضي برفع أجل الترسيم في الولاة إلى خمسة يوما في صورة ما إذا وقعت الولادة خارج منطقة البلدية.

ب– بالنسبة للوفاة: ثلاثة أيام.

إذا وقعت الوفاة بالمستشفى أو بالسجن أو تنفيذ لحكم صادر بالإعدام فأجل الترسيم أربع وعشرون ساعة.

أما إذا كانت الوفاة نتيجة حادث فإنه يجب الإعلام بها ممن يهمه الأمر (الشرطة أو الحرس) حالا.

– لا يعلم بالولادة إلا أب أو أطباء أو القوابل أو كل من شهد الوضع.

اما الوفاة فإنه يمكن الإعلام بها من كل قريب للمتوفى لا فرق في ذلك بين الذكر وأنثى أو من طرف كل شخص لديه من الإرشادات في خصوص حالة المتوفى المدنية ما من شأنه أن يحقق تحرير رسم الوفاة على الوجه الأتم.

– بالنسبة للقيط يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يحرر بورقة مستقلة محضرا يضمن فيه الظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود ويمضي ذلك المحضر من طرف من قدم اللقيط لضابط الحالة المدنية قصد الترسيم ومن ضابط الحالة المدنية.

ثم يحرر رسم ولادة بعد إسناد إسم للمعني بالأمر ويحجر أن يذكر بذلك الرسم أن الطفل المذكور مجهول الأب أو الأم أو كل ملاحظة أخرى من هذا القبيل.

كما يجب أن ينص بوادي ملاحظات الرسم على المحضر الذي وقع تحرره في الموضوع مع بيان تاريخه ثم بمجرد إتمام تلك الأعمال يعلم ضابط الحالة المدنية وكالة الجمهورية بالمنطقة بذلك لتجري ما تراه صالحا من التحقيقات في الموضوع.

3- فيما يتعلق بكيفية تحرير الرسوم:

بعد توفر شروط الترسيم يشرع في تحرير الرسم:

- فيحرر الرسم مباشرة بنظيري الدفتر في آن واحد بمحضر المعلم.

ويحجر مطلقا تحرير الرسوم خارج الدفتر بمطبوعات أجنبية عنها مهما كان نوعها لما لوحظ من أن كتبة الحالة المدنية يحررون أحيانا الرسوم خارج الدفتر بمطبوعات متنوعة في شكل بطاقات ارشادات تنسخ فيما بعد بدفتر الحالة المدنية برسوم امضيت سلفا على البياض من طرف المعلم حين الإعلام.

على أنه يجب إعدام كل المطبوعات من هذا القبيل الموجود الآن بمصالح الحالة المدنية حتى لا تحرر الرسوم في المستقبل إلا مباشرة بالدفتر تنفيذا لما جاء بالفصل 20 من قانون الحالة المدنية.

- تحرر الرسوم بالتوالي مسترسلة الاعداد ومتى تعذر إتمام رسم لسبب ما فإنه يلغي وينص على ذلك بوادي الملاحظات بالرسم المذكور بملاحظة تؤرخ وتمضي من طرف ضابط الحالة المدنية.
- تحرر الرسوم باللغة العربية إلا أنه فيما يتعلق بالتونسيين الإسرائليين والأجانب ممن لا يحملون اسما ولقبا عربيا فإن الألقاب والأسماء تكتب زيادة على العربية بالأحرف اللاتينية بإملاء ممن يهمه الأمر.
- تكتب الرسوم بالحبر الثابت الذي لا يندثر ويحجر تغيير الحبر بالرسم الواحد كما يحجر استعمال.

- تشكل الأسماء والألقاب لما يضمن من رفع الالتباس في النطق ويكون الشكل عند الاقتضاء حسب النطق.

- تحرر التواريخ بالرسوم وجوبا بلسان القلم دون الأرقام على أنه يمكن ذكر تلك التواريخ بالأرقام بالوادي المخصص للملاحظات في صورة ما إذا دعت الحاجة للملاحظة.

- الرسم فردي وشخصي فلا يجوز مثلا ترسيم ولادة توأمين برسم واحد بل يحرر رسم بالنسبة لكل واحد منهما.

- السقط (المولود ميتا) لا يرسم إلا بالوفاة.

- تواريخ الولادة بالنسبة للأب والأم برسوم الولادة وبالنسبة للمتوفى برسوم الوفاة يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة مثلما يقع ذلك بالنسبة لسن المصرح.

- يجاب عن كل العناصر الاسترشادية بكامل التحري وبوجه تام ويكتفي بالجواب عن الأسئلة الموجودة بالرسم دون زيادة.

- يحجر إسناد الأسماء غير العربية للمواليد كما يحجر إسناد اللقب كإسم وبالاخارة يحجر أن تسند إلى المواليد ألقاب الزعماء أو أسماؤهم وألقابهم في آن واحد كما لا يجوز تسمية المواليد بأسماء مستهجنة أو منافية للأخلاق أو محل إلتباس.

- يجب إثبات اللقب الحالي بالرسم بقطع النظر عما عسى أن يطرأ على ذلك اللقب من تغيير أو إبدال بموجب قانون اللقب العائلي.

- يحجر تأنيث اللقب فلا تسجل الانثى المولودة ممن كان لقبه مثلا العكاري بلقب عكارية بل يجب ترسيمها بلقب عكاري فحسب.

- ضابط الحالة المدنية لا يكون طرفا برسم تولى تحريره بحيث يحجر عليه أن يكون معلما أو شاهدا بذلك الرسم إلا أنه يمكنه تحرير رسم يتعلق بقريب له مهما كانت درجة القرابة بشرط أن يكون المعلم أو الشاهد شخصا آخر.

- بعد إتمام تحرير الرسم طبق الارشادات أعلاه وقبل كل إمضاء يتلو ضابط الحالة المدنية الرسم بمحضر من كان ماثلا لديه لتلافي ما عسى أن يوجد به من غلط أو نقص في التحرير ولتدارك

النقص فإنه تحجر الكتابة بين الأسطر إذ كلما دعت الحاجة لزيادة كلمة أو أكثر فإن ذلك يكون بمخرج يحرر بوادي الملاحظات.

- وتجب المصادقة بوادي الملاحظات على كل تشطيب مع بيان عدد الكلمات المشطبة.
- ويحجر الفسخ بصلب الرسم مطلقا.
- بعد تدارك الإصلاح عند الاقتضاء يسطر كل ما بقي من بياض بالرسم.
- وبعد تشطيب البياض يمضي الرسم وكل من كان طرفا به.
- بالنسبة للرسوم المحررة بموجب إعلام من المستشفى أو الشرطة فإنه لا داعي لإمضائها من طرف المعلم وبالأحرى من طرف حامل الإعلام ويقتصر في هاته الصورة على إمضاء الرسم من ضابط الحالة المدنية.
- وفي نهاية الأمر يمضي الرسم من ضابط الحالة المدنية ويحجر الإمضاء بالطابع.
- متى تحلى الرسم بجميع الامضاءات القانونية فإن إلغاءه أو إصلاحه لا يكون إلا بمقتضى حكم.

4- فيما يتعلق بالزواج:

ضابط الحالة المدنية عندما يطلب منه إبرام عقد زواج يكون أمام تطبيق قانونين اثنين:

أولا: الفصول -31-32-36 مكرر 38 من قانون الحالة المدنية.

ثانيا:الفصول-3-5-6-7-8-12-14-15-16-17-18-19-20-34-35-36 من مجلة الأحوال الشخصية.

وباعتبار ما يتطلبه إبرام عقد الزواج من التحري حتى يكون مستوفى الشروط وتام الموجب ننبه إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بتوفر الأركان الآتية:

1- رضا الزوجين
2- اشهاد شاهدين مستقلين عن الولي
3- تسمية مهر للزوجة
4- أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية
5- بلوغ السن القانوني للزواج

وفي هذا الصدد نرى من المفيد إمدادكم بالإيضاحات الآتي بيانها:

أولا: فيما يتعلق بالمهر:

يجب ذكر مقداره بالعقد والتنصيص على كونه معجلا ومعترفا بقبضه أو مؤجلا.

ثانيا: فيما يتعلق بالموانع الشرعية:

في خصوص العدة:

- وجوب العدة:

أ- تجب العدة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده عملا بالفصل 34 من مجلة الأحوال الشخصية.

ب- وعلى زوجة المفقود عملا بالفصل 36 من المجلة المذكورة.

ج- وتنجر العدة عن الزواج المصرح بإبطاله حسب الفصل 36 مكرر من قانون الحالة المدنية.

- مدة العدة:

تعتد المطلقة الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة.

وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة أما الحامل فعدتها وضع حملها طبق ما جاء بالفصل 35 من مجلة الأحوال الشخصية.

وتعتد زوجة المفقود عدة الوفاة (أي أربعة أشهر وعشرة أيام) بعد صدور الحكم بفقدانه.

أما في صورة الزواج الفاسد المصرح بإبطاله فالعدة الواجبة ثلاثة أشهر.

1- بداية العدة:

بالنسبة للمطلقة تبتدي العدة من تاريخ الحكم باتا أي بعد استنفاذ طرق الطعن فيه والحكم الصادر بالطلاق يصبح باتا بمضي شهر من تاريخ صدوره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 41 الجديد من قانون الحالة المدنية.

وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإن العدة تحسب مدتها من تاريخ الوفاة.

أما عدة زوجة المفقود فإنها تبتدي من تاريخ صدور حكم الفقدان.

وفي خصوص الزواج الباطل فإن العدة تبتدي من تاريخ صدور الحكم بالإبطال عملا بالفصل 36 مكرر من قانون الحالة المدنية.

ثالثا: السن القانوني للزواج:

سبع عشرة سنة كاملة بالنسبة للزوجة وعشرون سنة كاملة بالنسبة للزوج.

وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم كما يتوقف زواج القاصر على موافقة الولي وزواج المحجور لغير الصغر على موافقة المحجور له.

هذا ومتى كان بالعقد ولي فإنه يتعين إمضاؤه بذلك العقد والتنصيص على تعذره عن الاقتضاء بدون الالتجاء إلى وضع علامة إبهامه.

رابعا: زواج الأجانب:

يحرر عقد زواج الاجانب بالبلاد التونسية طبقا للقوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج (الفصل 38 من قانون الحالة المدنية).

خامسا: التنصيص على العناصر والوثائق:

يجب أن ينص بالعقد:

1- على كل العناصر التي تعرض إليها الفصل 32 من قانون الحالة المدنية.

2- وعلى كل الأذون والوثائق التي يقع الإدلاء بها العقد.

هذا ولا يبرم عقد الزواج إلا بعد الإدلاء:

1- بالشهادة الطبية القانونية التي أصبحت إلى حد تاريخ صدور هذا إجبارية بالنسبة للمناطق الآتي بيانها:

بلدية تونس-بلدية المرسى-بلدية سيدي أبي سعيد-بلدية قرطاج-بلدية حلق الوادي-بلدية باردو-بلدية منوبة-بلدية أريانة-بلدية بن عروس-بلدية الزهراء-بلدية مقرين-بلدية رادس-بلدية حمام الأنف-بلدية بنزرت-بلدية منزل بورقيبة-بلدية باجة-بلدية سوق الأربعاء-بلدية القيروان-بلدية القصرين-بلدية صفاقس-بلدية قفصة-بلدية مدنين-بلدية جربة-بلدية قابس.

2- بمضمون من رسم ولادة كل من الزوجين لتحرير تاريخ الولادة بالنسبة لكل منهما بصفة مدققة بالعقد.

وعلاوة على ذلك فإن زواج الأرمل يتوقف على الإدلاء ببطاقة وفاة الزوج السابق.

أما بالنسبة للمطلق فزواجه يتوقف بقطع النظر على الوثائق المشار إليها أعلاه على الإدلاء بشهادة بالتنصيص على الطلاق عملا بما جاء به المنشور الصادر عن كتابة الدولة للعدل تحت عدد 280 في 28 جانفي 1959 وتسلم تلك الشهادة من طرف ضابط الحالة المدنية الذي تولى

التنصيص لديه على الحكم الصادر بالطلاق بحيث أنه يحجر اعتماد الحكم لتزويج المطلق ولو كان مدعما بشهادة من المحكمة في عدم استئناف الحكم.

ومما تجدر ملاحظته هو أن زواج الجندي يتوقف إبرامه على رخصة من كتابة الدولة للدفاع الوطني عملا بأحكام الفصل 23 من الأمر الصادر في 10 جانفي 1957.

وفي خصوص زواج الحرس الوطني فإنه يتوقف على رخصة من آمر الحرس الوطني عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر رقم 148 ورقم 65 الصادر في 25 مارس 1965 بضبط القانون الخاص المتعلق بالحرس الوطني.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن كل الوثائق التي يقع الإدلاء بها لدى ضابط الحالة المدنية بمناسبة عقد الزواج يجب أن تمضي حين تقديمها من طرف من أدلى بها وضابط الحالة المدنية في آن واحد عملا بما جاء به الفصل 12 من قانون الحالة المدنية.

هذا وأنه لا يمكن إبرام عقد زواج من طرف مساعد رئيس البلدية إلا متى كان له تفويض في الحالة المدنية بصفة عامة.

وبهاته المناسبة فإننا نلفت نظر رئيس البلدية إلى وجوب اسناد تفويض في الحالة المدنية إلى مساعده المقيم باستمرار بمركز البلدية حتى لا يتعطل سير العمل خاصة في الزواج حين مغيب الرئيس كما نؤكد على السادة رؤساء البلديات بإمضاء جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية في الإبان وتدارك كل تأخير في هذا الخصوص قبل الانتخابات البلدية المقبلة.

مشائخ التراب:

هذا وفي انتظار إعادة النظر في صفة ضابط الحالة المدنية التي يتمتع بها مشائخ التراب وسعيا لوضع حد للإخلال التي كثيرا ما لوحظت في خدمة الحالة المدنية ولتلافي التأخير في موافاة المحاكم بنظائر الدفاتر المستعملة بالخصوص لدى المعتمديات فقد تقرر أن تستعمل المعتمديات نفس الدفاتر الجاري بها العمل بالبلديات حسب النماذج التي كانت وجهت لها ضمن المنشور عدد 154 المؤرخ في غرة سبتمبر 1958 وأن المعتمدية هي التي تتولى في المستقبل تحرير جميع الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية بتخصيص دفتر لكل مشيخة بالنسبة للولادات والوفيات ويحتوي كل

دفتر على مائة رسم يقع تعميرها حسب الإعلامات المقدمة من طرف المشائخ بصفة منظمة في كل أسبوع.

على أن مهمة المشائخ تبقى في المستقبل منحصرة في قبول التصريحات بالولادات والوفيات في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصلين 22 و 43 من قانون الحالة المدنية وإعلام المعتمدية التي تتولى ترسيمها بالدفتر الجديد المعد لذلك وإتمام الإجراءات اللازمة في شأنها.

هذا ويتلقى الشيخ التصريحات المذكورة في الآجال المعينة بصفته ضابط الحالة المدنية ويسجلها بكنش المقتطعات الخاص الذي يتعين إعداده حسب النموذجين الواصلين لكم صحبة هذا (عدد 1 بالنسبة للولادة وعدد 2 بالنسبة للوفاة).

ويحتوي هذا الكنش على مائة صفحة تتضمن إرشادات مطابقة في مجموعها للعناصر الموجودة بالرسوم يجاب على جميعها بكل التحري وتمضي الأوراق من طرف الشيخ والمعلم الذي له الصفة المطلوبة بالنظر لما اقتضاه القانون.

ويقدم الشيخ في الوقت المناسب مقتطعات الكنش (ولادات أو وفيات) إلى المعتمدية ليقع على ضوئها تحرير الرسوم بالدفتر الخاص بالمشيخة المعنية ويمضي الشيخ بالرسوم بالمكان المخصص لإمضاء المعلم وبهاته الصفة يصبح الشيخ هو المعلم الوحيد بالولادة أو الوفاة لدى المعتمد.

أما المقتطعات التي اعتمدها الشيخ لتسجيل الإعلامات بالولادة أو الوفاة بالمعتمدية فإنها ترجع له بعد اتمام الرسم بالتحرير وبمجرد امضائه من طرف المعتمد والشيخ بصفته المذكورة.

وإن احتفاظ الشيخ بالمقتطعات وجذورها مما يسهل الرجوع إليها للتثبت والتحقق وتزويد من يهمهم الأمر بالإرشادات المطلوبة عند الاقتضاء.

أما الأوراق الأخرى كالشهادات الطبية وغيرها فيجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية وتودع بكتابة المحكمة الابتدائية مع نظير الدفتر بعد الإمضاء من طرف الشيخ المدلي بها والمعتمد معا وفقا لأحكام الفصل 12 من قانون الحالة المدنية.

هذا ونلفت أنظاركم إلى أن أعداد دفاتر المقتطعات بالنسبة للولادة والوفاة ودفاتر الحالة المدنية الجديدة تقع على نفقة مجلس الولاية.

والمرغوب من السادة الولاة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاجراءات المقررة في خصوص مشايخ التراب بوصفهم ضباط الحالة المدنية ابتداء من غرة جانفي 1966.

وختاما نرى من المفيد تنبيه السادة ضباط الحالة المدنية إلى ما تتطلبه مهمتهم من اهتمام وعناية وسهر على تطبيق النصوص الضابطة للحالة المدنية باعتبارها ركنا أساسيا يرتكز عليه نظام حياة الشعب ورقيه وصيانة الأسرة وحفظ النسب بقطع النظر عما لها من أهمية كبرى في النطاق الحكومي إذ أن الحكومة الساهرة على رفع مستوى المواطن في كل الميادين إنما تعتمد كل الاعتماد الاحصائيات المستمدة من دفاتر الحالة المدنية لتركز عليها كل التصميمات في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو حتى السياسية منها.

ولكل هاته الاعتبارات فإننا نهيب بالسادة ضباط الحالة المدنية لبذل المزيد من الجهد لليسر بالحالة المدنية طبق ما يرتضيه القانون والسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

ويصلكم صحبة هذا نسخة من قانون الحالة المدنية بعد إدخال التنقيحات الجديدة عليه والسلام.

تونس في 12 ديسمبر 1965

كاتب الدولة للعدل **كاتب الدولة للداخلية**